

ملخص القرار:

موضوع القرار يتعلق بموضوعين: أولهما، إعادة رخصة الإقامة الدائمة لامرأة طلبت ارجاعها، وتم ذلك وفق صفقة. هذا وأنه منذ مطلع عام 2014، تنتهج الداخلية سياسة جديدة في تسهيل ارجاع الهويات لمن ينوي الرجوع الى البلاد. وثاني هذه المواضيع هو إلغاء شرط حمل الجواز الامريكي للابن، وقد قبلت المحكمة الادعاء، ورأت انه لا طائل من وراء هذا الشرط. وغرمت المحكمة بالتالي وزارة الداخلية بمبلغ الفى شيكل.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع "المرجع- جامعة القدس" وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع "المرجع- جامعة القدس" هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة. للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

دولة اسرائيل

محكمة الاستئناف وفقا لقانون الدخول الى اسرائيل من العام 1952

استئناف (القدس) 14-1990

محكمة الاستئنافات محكمة القدس

امام جناب القاضي آزر إلعاد

المستأنفون:

1 - جابر، رقم

2 - شحادة، رقم

3 - هموكيد للدفاع عن حقوق الفرد مؤسسه د. لوطا زلتسبيرغر رقم 80447737

بواسطة المحامي نوعا دياموند

ضد

وزارة الداخلية - سلطة تسجيل السكان والهجرة

المدعى عليه:

بواسطة المكتب القانوني

قرار

1. موضوع هذا الالتماس، هو عدم إعطاء رد لطلب الملتزمة رقم 1 من اجل اعادة مواظنتها الاسرائيلية لها. في قرارى بتاريخ 26.10.14 رفضت طلب المدعى عليه لتمديد موعد تقديم الرد وامرت السكرتاريا بتحديد جلسة امامي. وبموجب ذلك، تمت دعوة الاطراف الى جلسة امامي بتاريخ 31.12.14.

2. تم امامي تقديم اشعار من المدعى عليه انه بعد فحص الطلب مجددا، تقرر منح المستأنفين رخصة اقامة مؤقتة من نوع أ/5 لمدة سنتين، مع ضرورة خضوعها لاثبات مكان للمعيشة وغياب مانع جنائي او امني. بعد سنتين، ومع الخضوع لما ورد اعلاه، يتم إعطاء رد للمستأنفين. وبالتالي سصبح من غير الضروري عقد جلسة الاستئناف.

3. في الرد على اعلان المدعى عليه، اعلنت وكالة المستأنفين ان مبادئ التسوية التي طلبها المدعى عليه للتنفيذ مقبولة بالنسبة لها. الا ان الملتسمين يعارضون طلب المدعى عليه في طباعة رخصة الاقامة على ظهر جوازات سفر المستأنفين.

4. تم الادعاء انه في كل ما يتعلق بالمستأنف رقم 2، لم يتم اصدار جواز سفر له لغاية اليوم (ولد في اسرائيل) وهناك صعوبة حقيقية في اصدار جواز سفر اميركي لانه ولد في اسرائيل ولان العلاقة مع والده مقطوعة ومن العبث طلب توقيعه من اجل تقديم طلب كهذا. علاوة على ذلك، المستأنفة رقم 1 لا تريد ابدا ان يحمل ابنها جواز سفر اميركي لاسباب تحتفظ بها. لذلك ليس هناك مبرر بالاصرار على ان يتم إصدار جواز سفر اميركي للمستأنف رقم 2.

أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية

Email: marje@law.alquds.edu

Website: <http://www.marje.alquds.edu>

Phone: +972 (0)2-2790417

5. بعد ان تفحصت اعلان المدعى عليه وبرود المستأنفين اقتنعت انه ليس هناك ضرورة حقيقة في إلزام المستأنف رقم 2 في ابراز جواز سفر، اميركي او غير ذلك، من اجل الحصول على رخصة اقامة لان هذا الطلب مرتبط بصعوبة عملية فعلية ومخالفة لرغبة الام. بما ان الملتمس رقم 2 هو قاصر، فهو يحصل على الوضع الذي تتمتع به والدته، وحيثما تكون هي يكون هو ايضا. ولا مانع ولا صعوبة في ان تبرز الملتمسة رقم 1 جواز سفر ساري المفعول.

6. بناء على ذلك فإنني أمر بأن يعمل الاطراف وفقا للتسوية التي تم عرضها في رد المدعى عليه، فيما عدا ان يبرز الملتمس رقم 2 جواز سفر.

7. اعلان المدعى عليه يسمح باستمرار النقاش في هذا الملف كما انها تقترح على المستأنفين حل على المدى البعيد ويجب مباركة ذلك. ويجب الاشارة الى ان هذه التسوية لم يتم عرضها على الملتمسين في إطار التظلم رقم 319/13 خاصة بعد ان تم شطب التظلم بتاريخ 29.5.14 والمدعى عليه تعهد بأن يدرس مجددا موضوعهما خلال 90 يوما.

8. بناء على ذلك فإن المدعى عليه يتحمل مصاريف الاستئناف بمبلغ 2000 شيكل.

9. أمر بشطب الاستئناف. والغاء الجلسة في هذا الملف.

صدر اليوم بتاريخ 19.11.2014 في غياب الاطراف.

إلعاد آزير - قاضي
محكمة الاستئناف